**المسودة الأولى**

# برنامج عمل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة*

**(لجنة الأمن الغذائي العالمي – برنامج العمل)**

**روما، يونيو/حزيران 2014**

## بيان المحتويات

مقدمة ..... 1
المعلومات الأساسية والتبرير المنطقي ..... 1
الهدف والغرض والمحتوى والنطاق والمواءمة وأصحاب المصلحة ..... 3

مبادئ العمل ..... 6
مقدمة ..... 6
المبادئ ..... 6

خطة العمل ..... 18

الحواشي ..... 22

## مقدمة

### المعلومات الأساسية والتبرير المنطقي[2]

1- وافقت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها السادسة والثلاثين على أنه في إطار جهودها العالمية للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة، "... *يتطلّب إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تتعرض لأزمات ممتدة، وأن الاستجابات المناسبة لهذه البلدان تتباين عن تلك المطلوبة في الأزمات القصيرة المدى أو في السياقات الإنمائية الخالية من الأزمات*".

### *مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية*

2- يتّسم انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بدرجة خاصة من الحدّة، كما أنهما يستمران وينتشران في ظلّ الأزمات الممتدة. وبالاستناد إلى المعايير القابلة للقياس في حالة انعدام الأمن الغذائي عام 2010[3]. وفي عام 2012 بلغ العدد التقريبي للسكان الذين يعانون منهما في ظل الأزمات الممتدة 366 مليون شخص، وكان 129 مليون شخص منهم تقريباً يعانون نقص التغذية. وهذا يمثل ما يقارب خُمس مجموع السكان ناقصي التغذية في العالم.

3- وفي عام 2012، بلغ متوسط انتشار نقص التغذية في حالات الأزمات الممتدة نسبة 35 في المائة، مقارنة بمتوسط 15 في المائة في باقي البلدان النامية.

### *الخصائص الرئيسية في الأزمات الممتدة*

4- تُستخدم مصطلحات "سياق الأزمة الممتدة"، و"حالة الأزمة الممتدة"، و"الأزمة الممتدة" لهذه الوثيقة، تبادلياً. وتشمل هذه المصطلحات حالات من الأزمات المتكررة. ويُقر أن ليس هناك تعريف متفق عليه عالمياً لهذه المصطلحات، إنما توجد درجة عالية من عدم التجانس بين حالات الأزمات الممتدة.

5- والخصائص التي قد تعرّف أزمة ممتدة تشمل: معدلات مرتفعة في سوء التغذية (توقف النمو، والهزال، والوزن الناقص، والنقص في المغذيات الدقيقة) ومعدلات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي الحاد؛ وضعف نظم المعيشة؛ وأسباب كامنة عديدة (قد تشمل كوارث من صنع الإنسان و/أو طبيعية متكررة؛ وتغير المناخ؛ والنزاع العنيف، والاحتلال وانعدام الأمن)؛ وحوكمة ضعيفة؛ ونمواً زراعياً محدودا؛ وقدرات مؤسسية عامة و/أو غير رسمية محدودة للاستجابة إلى القضايا الحاسمة أو معالجتها.

6- قد تكون الأزمة الممتدة مقتصرة على منطقة جغرافية معينة من دولة أو مناطق، وقد لا تؤثر على السكان جميعاً. وقد تشكّل التحركات السكانية الملحوظة، والتي قد تتّسم بالأشخاص المهجرين داخلياً، إحدى ميزاتها. فالأزمات الممتدة تؤثر على الرجال والنساء بطريقة مختلفة. كذلك، قد يكون للأزمات الممتدة جوانب وتأثيرات دولية، وإقليمية وعابرة

للحدود، بما في ذلك وجود لاجئين وفقاً لما هو محدّد ومعترف به بموجب القانون الدولي المرعي، أي الأشخاص الذين غالباً ما يكونون في حالات ممتدة من اللجوء. وبصورة عامة، شهد إجمالي عدد السكان في حالات تهجير ارتفاعاً كبيرا في السنوات الأخيرة.[4]

7- والأزمات الممتدة ليست ظاهرة وحيدة وقصيرة، ولا تشكل فترات انقطاع مؤقتة يمكن للسكان المتضررين التعافي منها بسهولة. بل انها تمثل تهديدات مستمرة وأساسية لحياة وسبل معيشة الرجال والنساء الذين غالباً ما يعتمدون استراتيجيات تأقلم مختلفة، قد يصبح التعافي منها وتحقيق التنمية المستقبلية أكثر صعوبة مع مرور الوقت.

8- وإن تراكم بعض هذه الخصائص (إن لم يكن جميعها) هو الذي يميّز الأزمات الممتدة عن سياقات أخرى، بما يحتّم وضع نهج سياسية وتشغيلية محددّة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

***السياسات والإجراءات المنفّذة تفشل في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية***

9- أظهر العديد من التقييمات ومصادر أدلة أخرى (انظر الملحق جيم) أن بعض السياسات والإجراءات غير فعّالة في كثير من الأحيان في التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في حالات الأزمة الممتدة. وهي تشمل السياسات والإجراءات التي لها فقط تركيز قصير الأجل وضيق على تلبية الاحتياجات الفورية من الأغذية؛ وتأثير محدود على الأسباب الكامنة وعلى القدرة على مقاومة الصدمات؛ واستثمار محدود لدعم سبل المعيشة القادرة على الصمود؛ وفهم ضعيف لسياقات محدّدة؛ وتدخلات مدفوعة خارجياً يمكن أن تضعف الأولويات والقدرات المحلية؛ وتوقيت سيء للاستجابات أو تأخرها، وخصوصاً في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ استجابةً لإنذار مبكر.

10- وأمّا الأسباب الرئيسية لاستمرار انعدام الأمن الغائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة فتشمل: أوجه القصور المفاهيمي والتشغيلي، والانقسامات السياساتية والمؤسسية بين النُهج الإنسانية والإنمائية (مثل بناء سبل معيشة قادرة على الصمود من خلال الفجوة القائمة بين النُهج في الأجل القصير وفي الأجل الطويل)؛ والتحليل الضيق النطاق (كالإخفاق في تحليل الوجهات التاريخية والقدرات الحالية والأسباب الكامنة)؛ والافتقار إلى الالتزام بدعم المجتمعات المحلية المهمشة سياسياً ومعالجة اللامساواة بين الرجال والنساء؛ والمصالح التجارية والسياسية والمؤسسية.

11- وقد دعت عمليات التقييم باستمرار إلى تحوّل في السياسات والإجراءات لضمان اتباع نهج شامل ومحدّد السياق لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، لا يلبي حاجات الغذاء الفورية القصيرة الأجل فحسب ، إنما يبني أيضاً سبل المعيشة والنظم الغذائية القادرة على الصمود ويعالج الأسباب الكامنة.

***تعزيز الالتزامات السياسية لتحويل السياسات والإجراءات***

12- لا يشكل حق كل إنسان في تلبية حاجاته للحصول على غذاء كافٍ حقاً إنسانياً أساسياً فحسب، إنما عدم القيام بذلك قد يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي، والسلام، والاستقرار للجميع. فالنُهج الشاملة التي تعمد إلى إدارة المخاطر، وتحول دون انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، لا تقلّص فقط الآلام والصدمات البشرية المستقبلية المحتملة على سبل معيشة السكان، إنما هي أيضاً فعالة من حيث الكلفة.[5]

13- وفي هذه الوثيقة، تمثل "مبادئ العمل" التي تستند إلى الأدلة إقراراً سياسياً رفيع المستوى وتوافقاً في الآراء على حدود العديد من السياسات والإجراءات القائمة وما يلزم القيام به بشكل مختلف. وكما هو مبيّن في "رزمة الموارد على الانترنت"، هناك أدلة كافية من الخبرة العملية تفضي إلى الاستنتاج أن مثل هذه التغييرات في النهج أمر ممكن. وتوجد أمثلة عديدة عن سياسات وممارسات جيدة من أصحاب شأن مختلفين. ومع ذلك، وكما تبيّنه المعدلات المرتفعة لسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة، تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة على كافة الأصعدة.

**الهدف والغرض والمحتوى والنطاق والمواءمة وأصحاب المصلحة**

***الهدف***

14- الهدف العام من برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي هو المساهمة في تحسين الأمن الغذائي والتغذية للسكان المعرضين للخطر والمتضررين من حالات الأزمة الممتدة، من خلال تحويل السياسات والإجراءات بحيث تعالج الأسباب الكامنة، وتساهم بالتالي في الإنجاز المطّرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

***الغرض***

15- إن برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي:

1- يشكّل إطاراً لحشد وتوجيه التزام رفيع المستوى من جانب جميع أصحاب المصلحة؛
2- يعزّز العمليات المتعددة لأصحاب المصلحة؛
3- يوفّر معلومات لسياسات وإجراءات متسقة وشاملة ترمي إلى الحؤول دون حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والتخفيف من آثارها، والاستجابة لها، والترويج للنهوض المبكر منها، في حالات الأزمات الممتدة؛
4- يشجّع تقاسم الدروس المستخلصة بين البلدان وأصحاب المصلحة، ويستعرض التقدم المحرز.

***المحتوى والنطاق***

16- برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي طوعي غير ملزم.

17- وينبغي أن يُفسّر ويُطبق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي بما يتماشى مع الالتزامات القائمة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الالتزامات الإقليمية الإضافية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وليس هناك في برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي ما يمكن تفسيره على أنه يحدّ أو يضعف أية التزامات قانونية قد تقع على عاتق دولة معينة بموجب القانون الدولي.

18- ينبغي أن يُفسّر ويُطبق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي وفقاً للنظم الوطنية ومؤسساتها، حسب الاقتضاء.

19- وتقترح "مبادئ العمل" العشرة إجراءات محدّدة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة. كما أن برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي يوفر قيمة إضافية للتوجيهات السياساتية القائمة من خلال تسليط الضوء على المبادئ والإجرءات التي تتسم بأهمية خاصة في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة. وتقترح "خطة العمل" إجراءات يتّخذها أصحاب شأن مختلفون لضمان أن تُستخدم "مبادئ العمل" هذه على نحو فعال.

20- يترافق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي "برزمة للموارد على الانترنت"[6] مع أمثلة تبيّن كيف يمكن تحويل المبادئ إلى إجراءات (المرفق ألف)؛ ودراسات حالة (المرفق باء)؛ وتجميعاً للموارد المرجعية والأدلّة التي تقوم عليها "مبادئ العمل" (المرفق جيم)؛ ومسرد للمصطلحات الرئيسية (المرفق دال). وتوفّر هذه الرزمة أساساً لإنشاء منصة على الانترنت لتبادل المعارف.

***المواءمة***

**21-** يهدف برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في استعراض السياسات والإجراءات التي تعالج الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة بما يتسق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تستند هذه الاستعراضات على المبادئ الإنسانية وتوجيهات سياسة لجنة الأمن الغذائي العالمي بما في ذلك "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية".

22- يتوافق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي مع عدد من مبادئ عريضة وقيم أساسية مشتركة بين جميع البلدان والسياقات توفر أساسا للعمل. وهذه تشمل الاعتراف بكرامة الإنسان؛ وعدم إلحاق أذى على الإطلاق؛ والمشاركة والتشاور؛ والشفافية والانفتاح؛ والتمكين؛ والمساءلة وسيادة القانون.[7] بالإضافة إلى المبادئ الإنسانية المتمثلة بمراعاة الحياد وعدم التحيز والاستقلال[8]. كذلك تستند هذه الوثيقة إلى ركائز التنمية المستدامة الثلاث (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) التي تعزز بعضها البعض والتي تقع في صلب عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة لفترة ما بعد عام 2015.

23- وسوف يساهم برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي في تحقيق أي أهداف للتنمية المستدامة تمّ الاتفاق عليها لما بعد عام 2015 وتكون متصلة بالأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة من خلال توفير المشورة لتعزيز السياسات والإجراءات المنسّقة والمتسقة من جانب أصحاب شأن مختلفين.

24- ويجب أن يضمن برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي أن تتمّ معالجة الشواغل المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية على نحو شامل ضمن عمليات أوسع نطاقاً على الصعيد العالمي، والإقليمي، والقطري ذات الصلة بالأزمات الممتدة. وتشمل هذه العمليات استراتيجيات وخطط لبناء السلام وبناء الدولة، والتنمية المستدامة، والحدّ من مخاطر الأزمات، وبناء قدرة سبل المعيشة على الصمود، والاستجابة الإنسانية والتغذية، من بين جملة أمور أخرى.

### *أصحاب المصلحة*

25- مع التشديد على مسؤولية الحكومات الأساسية وعلى الدور المركزي للملكية القطرية للبرنامج، فإن برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي موجّه إلى أصحاب المصلحة ذات الصلة بما في ذلك، من بين آخرين:

1- المجتمعات المحلية المتضررة والسكان المتضررين من أزمة ممتدة ممّن يعانون انعداماً في الأمن الغذائي وسوء التغذية؛
2- كافة الحكومات على جميع المستويات، بما في ذلك البلدان المعرضة لأزمات ممتدة والمتضررة منها وغيرها من البلدان التي قد تؤثر سياساتها وإجراءاتها على الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والمساعدة الدولية؛
3- المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية/الإقليمية المتعددة الأطراف؛
4- منظمات المجتمع المدني؛
5- مؤسسات البحوث والجامعات ومنظمات الإرشاد؛
6- شركات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات المالية (المحلية والأجنبية على حد سواء)؛
7- منتجو الأغذية على نطاق صغير، ومتوسط، وكبير بما في ذلك المزارعون الأسريون[9]، ومنظمات وتعاونيات منتجي الأغذية، ومجموعات النساء والشباب.
8- الجهات الفاعلة من غير الدول في حالات الأزمة الممتدة

26- يمكن أن تستخدم أية مجموعة من أصحاب المصلحة برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي، مع الإشارة إلى أن لكل مجموعة أدواراً ومسؤوليات مختلفة. ويجري إبراز أدوار ومسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والإجراءات ضمن كل مبدأ *بخط مائل*. كما يُسلَّط الضوء على الأدوار والمسؤوليات في قسم "خطة العمل".

## مبادئ العمل

### مقدمة

27- **تهدف "مبادئ العمل"** العشرة إلى توجيه وضع وتنفيذ ورصد السياسات والإجراءات القائمة على الحقوق والرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة، بما يتماشى مع "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني"[10] ويجب أن تُستخدم بصورة خاصة في البرامج أصحاب المصلحة المتعددين والعمليات على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والعالمية، لوضع سياسات وخطط مشتركة يمكن لأصحاب شأن مختلفين أن يوائموا إجراءاتهم معها.

28- جميع "مبادئ العمل" حاسمة لمعالجة الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة على نحو فعال. ويتطلب تحقيق هذه الأهداف الأساسية الاستفادة من أوجه القوة النسبية في المنظورات والنُهج الإنسانية والتنموية.

29- يلي كل "مبدأ العمل" صندوق يتضمن إعلاناً للمشكلة من شأنه أن يعالجها.

30- وتوفّر الفقرات الفرعية مزيداً من التوجيهات، في ما يتصل بالمبدأ الرئيسي، بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها أو تلافيها من جانب مختلف أصحاب المصلحة. وهي تشدّد على الالتزامات الدولية وتوجيهات سياسة لجنة الأمن الغذائي القائمة والمتصلة بالأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة، وعلى توفير توجيهات إضافية خاصة بهذه السياقات.

### المبدأ

#### *المبدأ 1*

31- **الامتثال للالتزامات الدولية القائمة والتزامات حقوق الإنسان والاستهداء بتوجيهات لجنة الأمن الغذائي العالمي، على صعيد الإجراءات، داخل الحدود الوطنية وخارجها.**

| |
|---|
| غالباً ما يكون انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة نتيجة إجراءات أو عدم تصرف من جانب أصحاب المصلحة، داخل الحدود الوطنية وخارجها، انتهاكٍ لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وفي تعارضٍ مع المبادئ والتوجيهات في سياسة لجنة الأمن الغذائي. |

(1) إن الالتزامات الدولية القائمة والتزامات حقوق الإنسان وتوجيهات لجنة الأمن الغذائي العالمي ذات الصلة بحالات الأزمات الممتدة، يتعين على جميع أصحاب المصلحة أن يضمنوا اتساق سياساتهم وإجراءاتهم مع هذه القوانين والمبادئ.

(2) يتعين على الدول، بوصفها الجهة الأساسية في تأدية الواجب، أن تفي بالتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بحيث تضمن الإعمال المطرد بالحق في غذاء كاف.[11] ويجب أن تكون السياسات والإجراءات مركّزة على الأشخاص ومتسقة مع الصكوك الدولية ذات الصلة كما يرد في الخطوط التوجيهية بشأن الإعمال المطرد بالحق في غذاء كاف، وأن تُطبّق بالتساوي على اللاجئين والمهجرين داخلياً وعلى آخرين.

(3) لا يجب أن تساهم السياسات والإجراءات في انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في بلدان أخرى.

(4) في ظل النزاعات المسلحة، يتعين على *الدول وأصحاب المصلحة الآخرين* الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية التي تكمّل الحماية التي يمنحها قانون حقوق الإنسان.[12] كما أن فروعاً أخرى من القانون الدولي (مثل قانون اللاجئين، والقانون الاقتصادي، والقانون البيئي) تتضمن أيضاً معايير ذات الصلة بالحق في الغذاء في الأزمات الممتدة.

(5) وينبغي الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة، والسلام والأمن والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان معالجة مسألة المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة.

(6) كما أن الحكومات التي وقّعت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ملزمة بحماية اللاجئين الموجودين على أراضيها، ومعاملتهم وفقاً لمعايير معترف بها دولياً.

(7) يتعين على *الدول* وأصحاب المصلحة الآخرين السماح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية القيام بعملهم وفقاً للمبادئ الإنسانية الأربعة (الإنسانية، والحياد، وعدم التحيّز والاستقلال)[13] ويجب أن تضمن الحكومات والسلطات المحلية إمكانية وصول الجهات الفاعلة إلى السكان المتضررين من الأزمة لتقديم المساعدة الإنسانية لهم. ويمكن أن توجه مفاهيم "عدم إلحاق الأذى"، والمساءلة إزاء السكان المتضررين، العمل الإنساني.

(8) يجب أن تستخدم *الدول* وأصحاب المصلحة الآخرين توجيهات السياسة للجنة الأمن الغذائي في وضع سياساتهم وإجراءاتهم، بما في ذلك "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية" و"الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني".

(9) وحين لا تكون الحكومات والسلطات الوطنية راغبة أو قادرة على ضمان حق الحصول على الغذاء للجميع، فإن *الأسرة الدولية*، ومن خلال منظومة الأمم المتحدة، تضطلع بمسؤولية دعم أصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين الملتزمين بالإعمال المطرد لإنجاز الحق في غذاء كافٍ.

***المبدأ 2***

32- **تعزيز، كما هو ملائم، البرامج والعمليات المملوكة من البلدان وأصحاب المصلحة المتعددين لوضع وتنفيذ ورصد السياسات والإجراءات.**

في العديد من حالات الأزمة الممتدة، لا يُشمل السكان والمجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في عملية اتخاذ القرارات. وهذا ينطبق بصورة خاصة على النساء، والفتيان والفتيات. وغالباً ما يكون التنسيق غير ملائم بين أصحاب المصلحة، والجهات الفاعلة الخارجية والداخلية على حد سواء، ولا يوجد اتساق مع الخطط والقدرات الوطنية.

(1) *الحكومات الوطنية* مسؤولة أساساً عن الأمن الغذائي والتغذية إزاء مواطنيها. وينبغي عليها أن تضع وتوجّه برامج وعمليات رفيعة المستوى، وأصحاب المصلحة المتعددين، ومتعددة القطاعات لتنسيق عملية وضع وتنفيذ ورصد السياسات والإجراءات. كما يجب أن يتمتع *جميع أصحاب المصلحة ذات الصلة*، ممّن يمثلون مصالح وحاجات الرجال والنساء على حد سواء، بفرصة متساوية للمشاركة في البرامج والعمليات ذات الصلة. وحين لا تكون الحكومات في موقع يسمح لها بتوجيه هذه العمليات، يجب أن يتولّى قيادتها أصحاب شأن وطنيون آخرون ملتزمون بتحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

(2) يجب أن تُتخَّذ القرارات بشأن الأولويات، والسياسات، والإجراءات من جانب *أصحاب المصلحة الوطنيين*[14]، مع إيلاء الأولوية إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

(3) يجب دعوة منظمات المجتمع المدني الوطنية وكيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في عمليات وطنية أصحاب المصلحة المتعددين من خلال آلياتها الوطنية المستقلة والمنظمة ذاتياً، كما هو ملائم. ويتعين على *الحكومات الوطنية* و*شركاء التعاون*[15] أن يعززوا ويدعموا، عند الاقتضاء، مشاركة منظمات وشبكات الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررين، بما في ذلك مثلاً القادة التقليديين، والمنظمات الأهلية، والتعاونيات، ومنظمات صغار المنتجين، وممثلي اللاجئين، والمهجرين داخلياً والمجتمعات المضيفة ومجموعات النساء، بما فيهم النساء المهجرات، والأقليات العرقية، وسكان الريف.

(4) يتعين على *شركاء التنمية*، بتنسيق من الآليات الوطنية، أن يضطلعوا بدور الداعمين والميسرين. وينبغي تقديم الدعم بطرق متوائمة مع السياسات والخطط الوطنية الموضوعة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، كما هو ملائم، من خلال عمليات أصحاب المصلحة المتعددين.

(5) في بعض حالات الأزمة الممتدة، قد يكون بعض أصحاب المصلحة مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويتعين على *شركاء التعاون* تحديد ومواءمة سياساتهم وإجراءاتهم مع أولويات واستراتيجيات وإجراءات أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين الملتزمين بتحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع.

***المبدأ 3***

### 33- ضمان ودعم التحليلات الشاملة القائمة على الأدلّة

غالباً ما تكون تحليلات الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة مركّزة تركيزاً ضيقاً على توفر الغذاء وقدرة الشعوب على تلبية احتياجاتها الغذائية. ويعجز هذا النهج الضيق عن الأخذ في الاعتبار على نحو كاف الأسباب المتعددة الأبعاد السياسية والاقتصادية والمؤسسية، أو استراتيجيات سبل المعيشة والتأقلم والصمود التي يمتلكها السكان المتضررون. ويؤدي ذلك إلى سياسات وإجراءات ضيقة النطاق وقصيرة الأجل، قد تساعد على تلبية الاحتياجات الفورية، لكنها تعجز عن حماية وتعزيز سبل المعيشة والنظم الغذائية القادرة على الصمود، ولا تعالج الأسباب الأساسية وتؤدي، في بعض الحالات، قد تؤدي إلى تفاقم وإطالة أمد الأزمات.

(1) على *الحكومات الوطنية* و *أصحاب المصلحة الآخرين* التأكد من دمج تحليلات شاملة معنية بالأمن الغذائي والتغذية في تقييمات أوسع نطاقاً للفقر، والهشاشة، والمخاطر، والمساعدات الإنسانية.

(2) يجب أن تبحث التحليلات الشاملة في ما يلي:

- المحدّدات الكامنة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (بما في ذلك السياسات والإجراءات العالمية والإقليمية التي تؤثر على الأمن الغذائي على الصعيدين الوطني والوطني الفرعي؛ دور ومصالح الحكومات الخارجية والأطراف الآخرين؛ السياقات الوطنية والمحلية السياسية، والمؤسسية والأمنية، بما في ذلك توزيع السلطة والثروات، والسياسات والقواعد العامة، والقدرات المحلية المؤسسية والتنظيمية؛ والأسواق المحلية والوطنية)؛
- قدرة صمود استراتيجيات سبل المعيشة والنظم الغذائية واستدامتها (بما في ذلك سياق الهشاشة مثل الصدمات والمخاطر والتغيرات الموسمية، وأصول سبل المعيشة للنساء والرجال، بما في ذلك السكان اللاجئين والمهجرين، واستراتيجياتهم، وقدرة الأسر على الصمود في وجه الصدمات الطبيعية والتي يتسبّب فيها الإنسان)؛
- قدرات الرجال والنساء على الاستجابة إلى حاجاتهم الغذائية والتغذوية وحاجاتهم الأساسية الأخرى (بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الدخل؛ والوضع الصحي والتغذوي).

(3) يجب أن تكون التحليلات الشاملة:

- مملوكة وطنياً وتوفر المعلومات للسياسات والإجراءات المنسقة من خلال برامج وعمليات وطنية؛
- أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، والرجال والنساء المتضررين مباشرة من انعدام الأمن الغذائي والتغذية، بما فيهم اللاجئين والمهجرين؛
- مستندة على تقييمات منسُّقة؛
- اجراءات روتينية لرصد التغيرات بمرور الزمن؛
- مبنيّة على جميع المعلومات المتاحة من مصادر مختلفة؛
- موجّهة وفقاً لأطر تحليلية مشتركة، ومعايير جودة وبروتوكولات لتعظيم الموضوعية، وعدم التحيّز، وتقليل الانحياز السياسي، والمؤسسي وغيره؛
- مقسّمة (مثلاً حسب النوع الاجتماعي، والعمر، والمنطقة الحضرية، والمنطقة الريفية) قدر الإمكان لفهم تباين آثار الأمن الغذائي والتغذية على مختلف المجموعات المعرضة للخطر؛
- مستندة على الأدلة وتوافق الآراء؛
- منفّذة في الوقت الملائم لاتخاذ القرارات.

(4) يجب أن تشكل نظم الإنذار المبكر ونظم المعلومات عن الأغذية والزراعة، التي تكشف وترصد التهديدات على سبل المعيشة وعلى الأرواح، مكوّنات مندمجة في نظم تحليل شاملة أوسع نطاقاً.

(5) من شأن زيادة الاستثمار والقدرة المؤسسية في مجال جمع البيانات وتحليلها أن تحسن تدريجياً نطاق البيانات، وجودتها، وتوفرها.

(6) بعد إجراء تحليل شامل لحالة الأمن الغذائي والتغذية، ينبغي إجراء تحليلات فنية أصحاب المصلحة المتعددين لخيارات الاستجابة من أجل توفير المعلومات للقرارات السياسية بشأن سياسات وإجراءات ملائمة وفعالة.

***المبدأ 4***

34- **تصميم ودعم وتنفيذ سياسات وإجراءات شاملة تركز على الأشخاص والقدرة على الصمود**

غالباً ما يعجز الفاعلون في التنمية عن معالجة الأسباب الكامنة على نحو ملائم، أو دمج تدابير بناء القدرة على الصمود والحماية الاجتماعية في السياسات والبرامج. وغالباً ما تكون المساعدة الإنسانية قصيرة الأجل ومركّزة بشكل ضيّق على الاستجابة إلى الحاجات الغذائية الفورية أكثر منه على التدخلات المبكرة والتعافي لحماية وتعزيز وإعادة بناء سبل المعيشة. ويشكل كل من قطاعي الزراعة والاقتصاد الريفي قطاعات رئيسية لدعم سبل المعيشة القادرة على الصمود، إنما غالباً ما يتم إهمالهما في السياسات الوطنية والدولية على حد سواء.

(1) تمشياً مع النهج المزدوج المسار، الذي يرد وصفه في "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية"، من شأن السياسات والإجراءات الشاملة في مجال الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة على نحو متسق: (1) الحؤول دون انعدام الأمن الغذائي والتغذية والقضاء عليهما من خلال معالجة الأسباب الكامنة؛ (2) التخفيف من آثار الأزمات عبر حماية سبل المعيشة والنظم الغذائية وقدرتها على الصمود؛ (3) الاستجابة إلى الحاجات الفورية على نحو حسن التوقيت وملائم من خلال الاستعداد للأزمات والاستجابة لها.

(2) تتطلب حالات الأزمة المحددة مزيجاً من السياسات والإجراءات الطويلة الأجل والمحددة السياق.

(3) يجب أن تتطرق سياسات وإجراءات التنمية إلى الأسباب الكامنة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة. ويجب إيلاء أهمية خاصة إلى إنتاج الأغذية المحلية، والتجارة والاستهلاك، وتمكين صغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين والتجار المحليين من أجل تعزيز وضمان سبل المعيشة، واستراتيجيات تأقلم إيجابية ومتكيّفة، والقدرة على الاستثمار.

(4) يجب أن تدمج السياسات والإجراءات المعنية بالتنمية تدابير الحماية الاجتماعية، والحدّ من مخاطر الكوارث وتدابير أخرى مركّزة على القدرة على الصمود لحماية وتعزيز وبناء سبل المعيشة والنظم الغذائية المحلية القادرة على الصمود.

(5) وينبغي على *الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي التنمية* العمل معاً لبناء قدرات التأهب للسماح بتوسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية ونظم الحدّ من مخاطر الكوارث في الأجل الطويل كاستجابة للإنذار المبكر من التقلبات المتصلة بالصدمات الدورية و/أو تغير المناخ، بما يضمن تدخلات مبكرة لحماية سبل المعيشة وإنقاذ الأرواح.

(6) يتعين على السياسات والإجراءات في مجال المساعدة الإنسانية أن تحمي سبل المعيشة والأرواح؛ وأن تكون طويلة الأجل ومرنة وحسنة التوقيت وملائمة ثقافياً. ويجب أن تُنفَّذ الإجراءات لحماية وتعزيز وإعادة بناء سبل المعيشة كجزء من المرحلة الأولى من استجابة للمساعدة الإنسانية.

(7) يتعيّن على *الجهات الفاعلة في المجال الإنساني* أن تدعم الدول في حماية، وتعزيز، وتوفير سبل المعيشة المستدامة والحلول الدائمة (من قبيل إعادة المهجرين إلى بلادهم أو دمجهم محلياً، حين يكون ذلك ملائماً) للاجئين المقيمين على أراضيها. وينبغي بذل الجهود أيضاً لدعم المهجرين داخلياً للانخراط في أنشطة بغية توفير سبل المعيشة المستدامة وتقديم الدعم للسكان المضيفين.

(8) يجب أن تعمل *الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي التنمية* معاً لضمان النهوض المبكر من الأزمات بحيث تكون سبل المعيشة والنظم الغذائية أكثر قدرة على الصمود واستدامة من قبل.

(9) من شأن الإجراءات الرامية إلى تلبية الحاجات الغذائية الفورية وإنقاذ الأرواح أن تدعم وتعزز إنتاج الأغذية المحلية، والتجارة والنظم المحلية الأخرى لسبل المعيشة. وإن استخدام سلسلة متنوعة من أدوات المساعدة الغذائية الإنسانية (مثل الأغذية، والنقد أو القسائم)، إضافةً إلى ابتكارات في طرق شراء الأغذية (مثل شرائها محلياً)، أو المتاحة من خلال احتياطات غذائية على صعيد المجتمع المحلي، وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، يمكن أن يساعد في ضمان توفير المساعدة الملائمة، وأن يشكل قاعدة قوية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية في الأجل الطويل.

(10) ينبغي أن تكون التدخلات المتعلقة بالأمن الغذائي مراعية للتغذية، أي أن تكون مصممة لتحقيق تحسينات في الحالة التغذوية ومعالجة أنواع مختلفة من سوء التغذية بما في ذلك التوقف عن النمو، والهزال والنقص في المغذيات الدقيقة. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية للأمهات، بما في ذلك الحوامل والمرضعات، والأطفال الصغار، خاصة في الفترة ما بين الحمل ومرحلة الرضاعة ومرحلة التغذية التكميلية حتى عمر السنتين.

(11) نظراً إلى المعدلات المرتفعة لسوء التغذية في الأزمات الممتدة، فإن التدخلات الخاصة بالتغذية حيوية، بما في ذلك الترويج للرضاعة الحصرية حتى عمر الستة أشهر؛ ومواصلة الرضاعة إضافة إلى أغذية ملائمة ومغذية حتى عمر السنتين وما بعد؛ وإتاحة الحصول على مغذيات من خلال دمجها في الأغذية؛ والتكملة بمغذيات دقيقة؛ والتغذية العلاجية القائمة على المجتمع المدني لمعالجة سوء التغذية الحادة.

***المبدأ 5***

35- **احترام حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات والحصول على الماء قبل الأزمات الممتدة وأثناءها ولدى الخروج منها.**

غالباً ما تتسم الأزمات الممتدة بتنافس على الأراضي، والمياه، وغيرها من الموارد الطبيعية والأصول الإنتاجية. وتشكل الركيزة الأساسية للعديد من سبل المعيشة في حالات الأزمة الممتدة، للبقاء على قيد الحياة وللتعافي على حدّ سواء. فصغار منتجي الأغذية والمزارعون الأسريون ومجموعات سبل المعيشة مثل الرعويين والرعاة غالباً ما يكونون عاجزين عن التنافس

مع فاعلين أكبر حجماً وأكثر غنىً ونفوذاً. وهم يخسرون إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية والأصول، والتحكم بها. وقد تواجه النساء تحديات إضافية نظراً إلى القيود الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تخفّض إنتاجيتهن الزراعية. كما أن الترويج للحوكمة المستقرة والعادلة للأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى يمكن أن يساعد في معالجة الأسباب الكامنة للأزمات بصورة عامة، وتقليص المخاطر وتردد الأزمة، وتعزيز الأمن الغذائي والتغذية لدى الرجال والنساء.

(1) يجب أن تُطبق الخطوط الطوعية التوجيهية كما هو ملائم، بصورة خاصة، على الجزء 6، إنما ليس على سبيل الحصر.

(2) ينبغي على *أصحاب المصلحة ذات الصلة* التفاوض بشأن الإدارة المسؤولة للموارد المجتمعية (بما في ذلك المياه والأراضي والغابات، وما إلى ذلك) لتوفير مدخل من أجل تيسير التوصل إلى اتفاق على قضايا أخرى مثيرة للنزاع وأسباب النزاعات العنيفة.

(3) ينبغي على *جميع أصحاب المصلحة* أن تتلافى الإجراءات التي تسبب تدهور الموارد الطبيعية الضرورية لسبل المعيشة والتي قد تعيق وصول صغار منتجي الأغذية والمزارعين الأسريين.

(4) ينبغي للقرارات المتصلة بملكية الأصول الإنتاجية والموارد الطبيعية، والتحكم بها، والحصول عليها، واستخدامها أن ترتّب أولويات مصالح جميع المواطنين الوطنيين، وخاصة في المجتمعات المحلية.

(5) ومع ذلك عند البحث في كيفية إدارة وتقاسم الموارد الشحيحة، يجب أن يبحث *جميع أصحاب المصلحة* في كيفية حصول اللاجئين على موارد طبيعية. ويجب استشارة اللاجئين لفهم الاحتياجات والفرص داخل مجتمع اللاجئين.

(6) يجب أن يكفل *جميع أصحاب المصلحة* ظروف السلامة العامة التي تسمح لصغار منتجي الأغذية والمزارعين الأسريين، وخاصة النساء، الحصول على المياه والأراضي للزراعة، والرعي والحصاد، وللسكان المحليين الوصول إلى الأسواق لشراء الإنتاج وبيعه، ووصول الناس إلى عائلاتهم وشبكاتهم الاجتماعية ليساعدوا بعضهم بعضاً.

(7) يجب توفير دعم وحماية ملائمين للنساء والأطفال من العنف البدني المتصل بالموارد، وغيرها من المخاطر الأمنية.

(8) يجب أن يدعم *جميع أصحاب المصلحة* الإدارة المحلية وتقاسم الموارد الشحيحة استناداً إلى تحليل مراعٍ للنوع الاجتماعي لدور المجتمعات المحلية وترتيباتها التقليدية، وتوزيع المهام بين الرجال والنساء.

(9) تعزيز مشاركة المرأة الناشطة والمستنيرة في الهيكليات الرسمية وغير الرسمية لاتخاذ القرارات، والمؤسسات والمنظمات الريفية، وعمليات الحوكمة المتصلة بالحصول على موارد طبيعية وإدارتها.

(10) تعزيز نظم البحوث والإرشاد والزراعة التشاركية والمراعية للنوع الاجتماعي، بالاستجابة إلى الحاجات المحددة لدى صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، مع التركيز بصورة خاصة على النساء المزارعات والشباب.

(11) العمل مع المجتمعات المحلية، على تيسير عملية تكييف الترتيبات التقليدية والقدرات مع الصدمات وعوامل التوتر. كما ينبغي تشجيع التكنولوجيا التي تعمل داخل المجتمعات المحلية ومعها، في ظل احترام المعارف الأصلية، والأصناف المحلية، ومواد الزراعة وحيوانات التربية، من بين أمور أخرى.

***المبدأ 6***

**36- تعزيز حلول الأمن الغذائي والتغذية ودمجها في بناء السلام والعدالة الانتقالية والجهود المتعلقة بالحوكمة.**

يمكن أن يشكل انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية سبباً ونتيجةً في الوقت ذاته للنزاع، والاحتلال والحرب، بما يساهم في توليد أحداث حلقة مفرغة. فالأمن الغذائي والتغذية حاسمان بالنسبة إلى الاستقرار السياسي وقد يفضيان إلى فوائد ملموسة على السلام، إنما غالباً ما لا يحظيان بانتباه كاف في بناء السلام والمبادرات المتصلة به.

(1) يتعين على *جميع أصحاب المصلحة* أن يروّجوا لدور السياسات والإجراءات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية في المساهمة في استدامة أهداف بناء السلام (بما في ذلك بناء الثقة والتخفيف من آثار محرّكات النزاعات)، بما يدعم حل الأزمات الممتدة.

(2) يجب أن يحرص *جميع أصحاب المصلحة* على أن تنظر مبادرات بناء السلام والمبادرات المتصلة بها في أهداف الأمن الغذائي والتغذية، وتدمجها، وتشجّعها كجزء من نهج متسق، ومحدد السياق وقائم على الحقوق.

(3) يجب أن يضمن *جميع أصحاب المصلحة* مشاركة النساء في بناء السلام والمبادرات المتصلة به، بما يعكس دورهن الأساسي في الأمن الغذائي والتغذية، عن طريق تمثيل واسع النطاق لمنظمات النساء والخبرة الوطنية في مجال النوع الاجتماعي.

(4) لا ينبغي التوقف عن دعم الأمن الغذائي والتغذية بسرعة أكبر من اللازم لأن ذلك يمكن أن يترك السكان عرضة للخطر ويحتمل أن يعكس الاتجاه بالنسبة الى المكاسب المخصصة في مجال بناء السلام.

(5) يجب أن تضمن *الأمم المتحدة* و*عمليات حفظ السلام* الأخرى ألاّ تقوّض إجراءاتها الأمن الغذائي والتغذية.

***المبدأ 7***

**37- دعم وضمان القدرات المؤسسية، والتنسيق الأفضل، والحكم الرشيد بفعالية على الصعيدين المحلي والوطني.**

غالباً ما تشكل العوامل الهيكلية، بما في ذلك مؤسسات الدولة الضعيفة أو العاجزة، أسباباً جذرية للأزمات الممتدة وتؤدي أيضاً دوراً هاماً في استمرار الأزمات. وغالباً ما يُغفل دور المنظمات المحلية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية من جانب الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على الرغم من أنها قادرة على التكيّف بنجاح مع الأزمات وتوفير الأساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الأزمة، فتبني سبل المعيشة والنظم الغذائية القادرة على الصمود وتستجيب إلى الحاجات الفورية.

(1) يجب أن تتحمل *الدول* مسؤوليتها في ضمان الحق في الغذاء لجميع الأشخاص ضمن ولايتها عن طريق كفالة أن توفر السياسات والمؤسسات الوطنية والمحلية بيئة مؤاتية لإقامة سبل معيشة ونظم غذائية مستدامة.

(2) يجب ألاّ تُقوّض الهيكليات الرسمية وغير الرسمية والعرفية القائمة الناجحة وغير التمييزية والمسؤولة. كذلك، ينبغي تحديد النظم المعمول بها ضمن المؤسسات والمجتمعات المحلية القائمة وغيرها من شبكات أصحاب المصلحة التي تدعم وتمكّن سبل المعيشة، ودعمها، وإعادة بنائها عند الاقتضاء.

(3) يتعين على *الحكومات الوطنية* المدعومة من *شركاء التعاون*، عند الضرورة، أن تستعرض وتعزز القدرة الفنية واللوجستية للمؤسسات الوطنية والمحلية بحيث تؤدي دوراً مركزياً في معالجة انعدام الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة، من قبيل توفير الخدمات الأساسية وتلبية حاجات الحماية الاجتماعية.

(4) يتعين على *الحكومات الوطنية* أن تنشئ وتعزز آليات تنسيق بين الوزارات لدعم نهج شامل ومتعدد القطاعات، ولتوجيه برامج أصحاب المصلحة المتعددين كما يرد في المبدأ 2.

(5) في حالات الأزمة الممتدة، تبرز حاجة خاصة لضمان تنسيق وثيق واتساق بين *الجهات الفاعلة في التنمية والمساعدات الإنسانية*، مع توزيع واضح وتكميلي للمسؤولية دعماً لاستراتيجية أو خطة وطنية واحدة.

(6) حين تعجز الدول عن تحمّل مسؤوليتها في ضمان حق الأشخاص في الغذاء ضمن ولايتها، و/أو تنتهك عن قصد هذا الحق، ينبغي دعم جهات فاعلة وطنية ومحلية أخرى، وخاصة المنظمات القائمة على المجتمع المحلي ومنظمات أخرى في المجتمع المدني ومؤسسات غير رسمية، للترويج على الحق في الغذاء والدعوة له، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض فعال.

(7) يجب أن تلقى الجهود التي تستهدف مكافحة الفساد دعماً من جميع *أصحاب المصلحة*، بما في ذلك العمليات التشاركية والموجّهة من المجتمعات المحلية، وتوعية الجمهور وتعزيز قدرة وأداء الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، حيثما وجدت.

(8) يجب أن تشجّع *الحكومات الوطنية* و*أصحاب المصلحة* الآخرين على المشاركة في آليات ومؤسسات حوكمة تنشئها منظمات المجتمع المدني، وعلى رصدها، وخاصة تلك التي تمثل السكان المتضررين من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

***المبدأ 8***

38- **ضمان آلية تمويل متعددة السنوات وقابلة للتنبؤ ومرنة لدعم سياسات وإجراءات وطنية متسقة وشاملة.**

يهدف عادة تمويل المساعدات الإنسانية ومواردها إلى جهود قصيرة الأجل لمعالجة الآثار الفورية لأزمة معيّنة، في حين أن الإجراءات لبناء سبل معيشة ونظم غذائية قادرة على الصمود ومعالجة الأسباب الكامنة قد تمّ إهمالها من جانب الحكومات الوطنية وشركاء التعاون. كذلك، غالباً ما لا تحظى مجالات التدخل ذات أهمية خاصة في الأزمات الممتدة بتمويل كافٍ (بما في ذلك دعم إنتاج الأغذية على نطاق صغير، والحماية الاجتماعية والحدّ من المخاطر).

(1) يجب أن تضطلع *الحكومات الوطنية* في الدول والأقاليم المتضررة من الأزمات الممتدة بمسؤولية أساسية لحشد الموارد الملائمة من أجل تمويل سياسات وإجراءات متسقة وشاملة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وفقاً لخطط وطنية.

(2) يجب أن يضمن *شركاء التعاون والحكومات الوطنية* وجود تمويل ملائم، ومتعدد السنوات ومرن للسماح بوضع نهج شامل لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك للاجئين والمهجرين.

(3) ينبغي أن يدعم *شركاء التعاون والحكومات الوطنية ال*برامج القادرة على التكيف بسهولة والاستجابة للصدمات وعوامل الضغط الجديدة، بما في ذلك توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية والحد من مخاطر الكوارث على نحو سريع. وينبغي استخدام صناديق المساعدات الإنسانية لدعم عملية توسيع البرامج القائمة وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية حيث أمكن.

(4) تصميم وتنفيذ سياسات تشغيلية رشيقة لتلافي فترات الانقطاع أو التأخير في الدعم والناجمة عن قضايا بيروقراطية أو إجرائية.

(5) يجب أن يتولى *شركاء التعاون والحكومات الوطنية* إدارة المخاطر في حالات الأزمة الممتدة على نحو أكثر فعالية لدعم مستويات أعلى من الاستثمارات المسبقة في مجال الوقاية من الأزمة، والتخفيف من آثارها والاستجابة المبكرة لها. وهذا أكثر فعالية من حيث الكلفة من الاستجابات الإنسانية لأزمات الأمن الغذائي والتغذية، إذ يمكن معالجة أسبابها الكامنة، وبناء سبل معيشة أكثر قدرة على الصمود وتلافي حالات المساعدات الإنسانية المترسخة.

(6) يتعين على *وكالات التمويل* أن تبحث في الإفراج تلقائياً عن موارد إضافية لدى بلوغ الحدود القصوى المتفق عليها للإنذار المبكر من أجل ضمان تدخل في الوقت الملائم لحماية سبل المعيشة وتعزيزها وإنقاذ الأرواح.

(7) يتعين على *شركاء التعاون* أن ينسقوا استثماراتهم ودعمهم المالي من خلال برامج وطنية أصحاب المصلحة المتعددين، متوائمة مع السياسات والخطط الوطنية. وينبغي أن يهدفوا إلى دعم، وليس إلى تقويض أو نسخ، النظم والقدرات الوطنية والمحلية المستدامة وتلافي توليد الاعتماد على المساعدة الدولية.

(8) يتعين على *شركاء التعاون* أن يجروا تحليلاً وثيقاً ويبحثوا في كيفية تحسين مواءمة واستخدام آليات التمويل المتعددة. كذلك، يجب تشجيع وتوسيع نطاق الجهود التي يبذلها شركاء التعاون في المساعدة الإنسانية والتنمية لاستخدام الموارد المتاحة بصورة أكثر فعالية وكفاءة لدعم الخطط المملوكة من البلدان بهدف معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة.

(9) يتعين على *شركاء التعاون* أن يجروا إصلاحات إضافية استناداً إلى ممارسات جيدة ودروس مستمدة، من أجل تحديد شكل المساعدة الخارجية في الأزمات الممتدة لضمان توفير المساعدة المالية والتعاون التقني بالاتساق مع توجيهات برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي. كما ينبغي الاتفاق على أهداف مشتركة لإدارة المخاطر وبناء القدرة على الصمود، وتحقيقها من خلال عمليات مشتركة من التحليل، والتخطيط، والبرمجة والتمويل.

***المبدأ 9***

**39- ضمان التعلم المنتظم من الخبرة وإدماجه في السياسات والإجراءات المحسّنة.**

تكاد أن تكون نظم استنباط الدروس من تنفيذ سياسات وإجراءات لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وتبادلها، ضعيفة بصورة خاصة في حالات الأزمة الممتدة، وبين هذه الحالات. وبالتالي، غالباً ما لا تستفيد السياسات والإجراءات من معلومات جيدة تتأتى عن أدلة قائمة وخبرة عملية.

(1) ينبغي وضع نظم وقدرات رصد وتقييم، تعني الأشخاص والمجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الأزمات الممتدة، على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، وأن تكون مراعية للنوع الاجتماعي، لاستعراض التقدم المحرز في مجال إنجاز الحق في الغذاء والتغذية واستنباط الدروس من تنفيذ السياسات والإجراءات.

(2) ينبغي أن تقوم عملية مستمرة ومتكررة بين تنفيذ السياسات واستنباط الدروس.

(3) ينبغي تشاطر التقدم والدروس المستمدة بين أصحاب المصلحة على المستويات كافة.

(4) يجب أن تكون السياسات والإجراءات الخاصة بجميع أصحاب المصلحة مستندة على الأدلّة، وأن يتم استعراضها على نحو منتظم، وأن تُعزّز وتستفيد من الدروس المستمدة من مختلف الجهات الفاعلة في سياقات مختلفة، ولا سيما المجتمعات المحلية والأشخاص الأكثر تضرراً. وإن استخدام المعارف المحلية أساسي.

(5) بهدف تبرير خيارات الاستجابة، من الأفضل أن تكون قد جُربت وعُمل بها. ويتعين على *أصحاب المصلحة* أن يعملوا معاً لتجربة النُهج الجديدة وإظهار نجاحها.

(6) ينبغي دعم قدرات البحث الوطنية والمحلية، على أن توائم مؤسسات البحث الدولية دعمها مع أولويات البحث الوطنية والمحلية.

(7) يتعين على البرامج الموجهة قطرياً وأصحاب المصلحة المتعددين أن تجري بانتظام عملية من خطوتين للتقييم الذاتي: (1) جودة السياسات والإجراءات؛ و(2) تأثير السياسات والإجراءات على الأمن الغذائي والتغذية لدى الرجال والنساء.

(8) توفّر المبادئ المشار إليها في هذه الوثيقة مرجعاً يمكن قياس التقدم المحرز والجودة على أساسه. وهي تتيح لجميع أصحاب المصلحة فرصة الحكم ما إذا كانت إجراءاتهم المقترحة، وإجراءات الآخرين، ملائمة وذات الصلة، وأن تخضع للمساءلة بشأنها.

(9) ينبغي تقييم تأثير السياسات والإجراءات على الأمن الغذائي والتغذية على أساس خط قاعدي بفترات فاصلة منتظمة.

(10) يجب أن يتماشى الرصد والتقييم مع المبادئ الخمسة المحددة في الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي.[16]

(11) يجب أن يهدف *جميع أصحاب المصلحة* إلى بلوغ توافق في الآراء على صعيد رصد وتقييم السياسات والإجراءات. وينبغي التعبير عن الآراء المتباينة لمختلف أصحاب المصلحة لدى عرض التقدم المحرز والدروس المستمدة.

***المبدأ 10***

**40- تحسين المساءلة من جميع أصحاب المصلحة، لضمان أن تحدث الوقاية والاستجابة في الوقت المناسب وأن تحترم حقوق الأفراد المتضررين من الأزمة.**

تمّ تحديد الإخفاقات في المساءلة كأحد أسباب استمرار أوضاع الانعدام الحاد من الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظلّ الأزمات الممتدة حيث غالباً ما تقوم هيكليات حوكمة ضعيفة ومؤسسات ديموقراطية منقوصة أو غير موجودة.

(1) ينبغي على *الحكومات* وأصحاب المصلحة الآخرين المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات لمعالجة انعدام الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة أن يكونوا خاضعين للمساءلة من السكان المتضررين.

(2) وبصورة خاصة، يتعين على *الحكومات* أن تكفل طوال دورة البرنامج حصول جميع شرائح المجتمع المتضررة (مع الأخذ في الاعتبار نوع الجنس والعمر وجوانب أخرى من التنوع) على المعلومات التي تحتاجها لاتخاذ قرارات مستنيرة، وأن تكفل كذلك أن تستطيع هذه الشرائح المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها وسبل معيشتها أو تكون ممثلة تمثيلاً عادلاً لدى اتخاذ مثل هذه القرارات، وأن يكون بإمكانها توفير معلومات مرتدة حول المساعدة أو الخدمات المقدمة لها، عن طريق آليات ملائمة ومتاحة لتقديم الشكاوى.

(3) وينبغي بذل جهود خاصة لضمان حماية الأشخاص المتضررين من أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإيذاء، بما في ذلك الجنسي، من جانب أي شخص مرتبط بتنفيذ الاستجابة. وهذا ينطبق بالتساوي على اللاجئين والمهجرين داخلياً وعلى مجموعات أخرى من السكان.

(4) وينبغي أن تُحدّد أدوار أصحاب المصلحة المختلفين ومسؤولياتهم بصورة واضحة في الاستراتيجيات وأصحاب المصلحة المتعددين والخطط الوطنية، وأن يتم الإعلان عنها بطريقة متاحة بسهولة للسكان المتضررين.

(5) يجب أن يتمتع جميع أصحاب المصلحة بالشفافية بشأن تأثير سياساتهم وإجراءاتهم، على نحو فردي وجماعي.

(6) ينبغي إقامة آليات مساءلة أو تعزيزها كما هو ملائم لإنفاذ الحق في الغذاء في حالات الأزمة الممتدة.

## خطة العمل

### الأهداف

**41- يصف هذا القسم الإجراءات الرئيسية التي يتوجّب على أصحاب المصلحة اتخاذها من أجل:**

- استخدام برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي لتعزيز، وتنفيذ واستعراض السياسات والإجراءات على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والعالمية؛
- تشاطر التقدم المحرز والدروس المستمدة من تنفيذ هكذا سياسات وإجراءات على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والعالمية؛استعراض تأثير وفائدة برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي بصورة دورية على أساس الدروس المستمدة.

### الإجراءات

***نشر برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي وحشد الالتزام السياسي الرفيع المستوى***

42- يُشجّع جميع *أصحاب المصلحة* على نشر برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي وتشجيع استخدامه في وضع وتنفيذ ورصد سياسات وإجراءت أكثر فعالية على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والعالمية.

43- يتطلب تحويل السياسات والإجراءات التزاماً سياسياً رفيع المستوى داخل الحكومات، والمنظمات الدولية، وشركاء التعاون، والتزاماً من جميع أصحاب المصلحة. وينبغي على *مكتب لجنة الأمن الغذائي والمجموعة الاستشارية* التابعة لها توجيه عملية حشد هذا الالتزام.

44- تطلب *لجنة الأمن الغذائي* إلى *أمين عام الأمم المتحدة*، من خلال فريق المهام الرفيع المستوى المعني بأزمة الأمن الغذائي العالمي والممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة للأمن الغذائي والتغذية، العمل كمناصرين ومحفّزين من أجل: معالجة الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمة الممتدة؛ والترويج لاستخدام برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي لاستعراض وتعزيز السياسات والإجراءات؛ وتشجيع الإندماج في مبادرات عالمية وإقليمية أوسع نطاقاً؛ والعمل معاً على حشد التزام وعمل رفيع المستوى في صفوف أصحاب المصلحة.

45- تضطلع *منظمات المجتمع المدني* بدور هام في الترويج لتطبيق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي، وتُشجّع على وضع، بدعم من أصحاب شأن آخرين، دليل تنفيذ مبسّط ومواد أخرى متاحة بسهولة من جانب المجتمعات المحلية والمنظمات التي ينتمي إليها السكان المتضررون من الأزمة الممتدة.

46- يُطلب إلى *أمانة لجنة الأمن الغذائي*، مع مراعاة الموارد المتاحة، دعم عملية نشر برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي من خلال تنفيذ استراتيجية الاتصال في لجنة الأمن الغذائي. وهذا قد يشمل وضع نسخة سهلة الاستخدام، وموجزة

لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي ومواد الاتصال ذات الصلة يجري إنتاجها ونشرها على الجماهير الرئيسية والمستخدمين المحتملين.

***تطبيق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي لتوجيه سياسات وإجراءات أكثر فعالية***

47- تُشجّع *الحكومات الوطنية* و*الكيانات الإقليمية* على تيسير العمليات أصحاب المصلحة المتعددين وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، لاستعراض ووضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وطنية وإقليمية لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة.

48- وهذا يشمل استعراض ووضع وتنفيذ سياسات وإجراءات في الحالات المعرضة للأزمات الممتدة والمتأثرة بها، وفي بلدان أخرى، التي قد تؤثر سياساتها وإجراءاتها على الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

49- يجب أن يستند تطبيق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي على مبادرات وعمليات واستراتيجيات عالمية وإقليمية ذات أهداف مماثلة، وتملكها، ودمجها فيها عند الإمكان في حالات الأزمة الممتدة.

50- يُشجع *شركاء التعاون*، *والمنظمات الدولية*، *وكيانات القطاع الخاص* و*منظمات المجتمع المدني* على تيسير الاستعراضات التشاركية لسياساتهم وإجراءاتهم.

***توفير دعم منسّق تطبيقاً لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي***

51- يشجع *شركاء التنمية*، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية لتنفيذ واستخدام برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي. وقد يشمل هذا الدعم المنسق التعاون التقني، والمساعدة المالية، وتنمية القدرات المؤسسية، واقتسام المعارف وتبادل الخبرات، والمساعدة في السياسات والإجراءات المرغوب فيها. وينبغي الحصول على هذا الدعم على الصعيد المحلي قدر الإمكان لحالات الأزمة الممتدة، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب.

52- ينبغي أن يكون الدعم التقني من المستوى العالمي موجّهاً من الطلب، ومتوافراً على نحو منسّق ومتسق. وفي هذا الخصوص، تطلب لجنة الأمن الغذائي إلى أمين عام الأمم المتحدة النظر في إمكانية المباشرة بوضع وتنفيذ خطة عن طريق آليات موجودة للتنسيق وإجراءات مشتركة (من قبيل مجلس الرؤساء التنفيذيين وفريق المهام الرفيع المستوى).

53- ولدعم تطبيق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي، ينبغي وضع مواد إضافية، من قبيل دليل سهل الاستخدام بشأن المعايير السارية في مجال حقوق الإنسان كما تنطبق على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في حالات الأزمة الممتدة، ومجموعة متاحة من الإصلاحات في السياسات لمساعدة أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي على وضع سياسات وإجراءات مستنيرة وممتثلة للقانون.

***رصد تطبيق وتأثير برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي على السياسات والإجراءات***

54- بالاتساق مع نهج لجنة الأمن الغذائي إزاء الرصد، ينبغي للجنة أن تشجع أصحاب المصلحة على تشاطر الدروس والتجارب المستمدة بشأن تطبيق برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي وتأثيره على سياسات وإجراءات الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

55- ويمكن تشاطر إعلانات النوايا الرفيعة المستوى لاستخدام برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي من أجل استعراض، وتعزيز، وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات مع أصحاب شأن آخرين في لجنة الأمن الغذائي.

56- يُدعى *أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي* إلى تشاطر سياساتهم، وخطط عملهم، وخطوطهم التوجيهية التشغيلية، وغير ذلك. على نحو طوعي مع آخرين، وتوفير معلومات مرتدة تبين كيف ساعد برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي في توجيه الاستعراضات، ووضع السياسات والإجراءات.

***رصد التقدم المحرز في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والدروس المستمدة من تنفيذ السياسات والإجراءات***

57- يتعين على *الدول* وأصحاب المصلحة الآخرين أن يرصدوا التقدم في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة، والدروس المستمدة من تنفيذ السياسات والإجراءات، كما هو مبيّن في المبدأ 9.

58- يُشجّع جميع *أصحاب المصلحة* على تشاطر التقدم المحرز في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة، والدروس المستمدة من تنفيذ السياسات والإجراءات.

59- بالاتساق مع نهج لجنة الأمن الغذائي إزاء الرصد، ينبغي للجنة (1) أن تشجع التوجيه القائم على التوافق لأصحاب المصلحة حول كيفية رصد التقدم المحرز والدروس المستمدة، بما في ذلك المؤشرات لرصد الأمن الغذائي والتغذية؛ (2) الترويج للمجالات والآليات على الصعيد العالمي لإتاحة تشاطر التقدم المحرز والدروس المستمدة؛ (3) إتاحة تجميع وتشاطر التقدم المحرز في معالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والدروس المستمدة من تنفيذ السياسات والإجراءات.

***استعراض وتحديث برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي***

60- يجب استعراض وتحديث برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي على نحو دوري وفقاً للاقتضاء، بالاستناد إلى الدروس المستمدة، وإبراز ذلك في النسخ المستقبلية للإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.

**قدرات التنفيذ وتأثيرات الموارد**

61- يوصى بالقيام بعدد من أنشطة الدعم على الصعيد العالمي المذكورة أعلاه، بما في ذلك: إنتاج مواد اتصال ودعم عملية نشر برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي؛ والتواصل مع مبادرات عالمية ذات الصلة؛ ودعم الدعوة الرفيعة المستوى؛ وتيسير الدعم الفني والمالي المنسق من المستوى العالمي؛ وتسهيل التشاطر العالمي للدروس المستمدة؛ واستعراض برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي على أساس الدروس المستمدة.

62- يضطلع جميع *أصحاب المصلحة* بدور في تنفيذ أنشطة الدعم. ورهناً بالموارد المتاحة، يجب أن تنظر *أمانة لجنة الأمن الغذائي* في: (1) استكشاف القدرات التكميلية القائمة في الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها، والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين في لجنة الأمن الغذائي لدعم مختلف الأنشطة، و(2) تقييم الموارد الضرورية لقدرات إضافية، حسب الضرورة.

63- يتعين على *أمانة لجنة الأمن الغذائي*، رهناً بالموارد المتاحة، وبالاتساق مع نهج لجنة الأمن الغذائي إزاء الرصد، أن تطلع لجنة الأمن الغذائي على نحو دوري على الإجراءات التي يتخذها أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي لنشر برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي، وتطبيقه، وتوفير الدعم لاستخدامه، ورصده، واستعراضه، وتحديثه.

## الحواشي النهائية

[1] هذا التغيير المقترح في العنوان من "برنامج عمل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة" إلى "إطار عمل لمعالجة الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظلّ الأزمات الممتدة" يبقى موضوعاً تنظر فيه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي. ويعكس هذا الاقتراح التوصيات والمعلومات المرتجعة الواردة من أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي خلال العملية التشاورية. كذلك تجدر الإشارة إلى أن أي تغيير في عنوان هذا العمل يمكن إقراره رسمياً فقط من جانب لجنة الأمن الغذائي العالمي. وسوف تقدم أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي المشورة بشأن الإجراءات الصحيحة لطلب إقرار تغيير العنوان في حال تمّ الاتفاق على تغييره واقتراحه من جانب مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي.

[2] يشكل برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي مجال العمل الرئيسي للجنة الأمن الغذائي العالمي. وفي عام 2012، وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثون على عملية تشاورية شملت جميع أصحاب المصلحة لصياغة جدول الأعمال لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة، مع البناء كما هو ملائم على العناصر التي تمّ توفيرها في لجنة الأمن الغذائي العالمي في CFS 2012/39/7. وقد وضعت برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي مجموعة عمل مفتوحة العضوية تضم أصحاب المصلحة في لجنة الأمن الغذائي العالمي عقدت اجتماعاً في يوليو/تموز 2013 وأغسطس/آب 2014، بدعم من فريق الدعم التقني وأمانة اللجنة. ويستند برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي على عمل تقني يساهم في حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2010، ويستفيد من نتائج منتدى الخبراء الرفيعي المستوى التابع للجنة والمعني بانعدام الأمن الغذائي العالمي في ظلّ الأزمات الممتدة، الذي انعقد في روما في سبتمبر/أيلول 2012. ويستند برنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي على عملية شمولية من التشاورات والمناقشات الالكترونية جرت بين أبريل/نيسان 2013 وأبريل/نيسان 2014. وتمّت استضافة أربع مناقشات إلكترونية للمساعدة في توفير المعلومات للمسودة صفر لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي. وعُقدت مشاورة عالمية بشأن المسودة صفر في أديس أبابا في أبريل/نيسان 2014، ومشاورة إلكترونية في مايو/أيار 2014. وضمت المشاورات ممثلين عن الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية، وجمعيات في القطاع الخاص ومؤسسات خيرية خاصة، ومؤسسات مالية دولية وإقليمية. وقد أقرّت لجنة الأمن الغائي العالمي المبادىء في دورتها الحادية والأربعين في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

[3] مع الإقرار أن المنهجية المعتمدة في التقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في عام 2010 (المتاح على العنوان: http://www.fao.org/docrep/013/i1683e/i1683e.pdf)، استخدمت ثلاثة من عدد من المعايير الممكنة القابلة للقياس، وأن القائمة الواردة ليست نهائية. انظر رزمة الموارد على الانترنت المتصلة ببرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي، المرفق دال "المسرد" لمزيد من المعلومات.

[4] انظر مثلاً UNHCR Global Trends in persons of concern to UNHCR at mid-year، يونيو/حزيران 2013. متاح على الموقع: http://www.unhcr.org/52af08d26.html

[5] وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، إن كلفة استباق غزو الجراد الذي هدّد سبل المعيشة والأمن الغذائي لدى ملايين العائلات في الساحل عام 2013، ومعالجته علو نحو استباقي بلغت 8 ملايين دولار أمريكي– أقل من 2 في المائة من كلفة الردّ على أزمة مماثلة في الفترة 2003–2004. بالإضافةً إلى ذلك، ووفقاً للبحوث التي طلبتها إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، بيّنت الإجراءات المبكرة لمعالجة الجفاف في كينيا وإثيوبيا أنها فعالة من حيث الكلفة ثلاث مرات أكثر من الاستجابة التقليدية لحالات الطوارئ. كما أظهرت بحوث إضافية قام بها البنك الدولي أن تحسين نظم الإنذار المبكر في البلدان النامية لا يساعد فقط في إنقاذ الأرواح إنما تدرّ أيضاً منافع مالية هي 36 مرة أعلى من الإنفاق الأولي في الاستثمارات.

[6] لم تقم لجنة الأمن الغذائي العالمي بالتفاوض بشأن رزمة الموارد عبر الانترنت ووضعتها أمانة اللجنة، بدعم من فريق الدعم التقني التابع لبرنامج عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي، بغية توفير مواد مرجعية لمرافقة برنامج العمل.

[7] بُحثت هذه المبادئ ووسع نطاقها في عدد من الأماكن، بما في ذلك "الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني" التي صادقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي (متاح على الموقع: http://www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf).

[8] تؤيد وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/46/182 الإنسانية وعدم التحيز والحياد (المعتمدة عام 1991)؛ وتؤيد الوثيقة A/RES/58/114 الاستقلال (المعتمدة عام 2004). وقد أكّدت الجمعية العامة مراراً على أهمية تعزيز هذه المبادىء واحترامها ضمن إطار المساعدة الإنسانية.

[9] تماشياً مع الفئات المحدّدة في وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي (2009)، إن الإشارة إلى صغار منتجي الأغذية أو المزارعين الأسريين تشمل المزارعين الصغار، والعاملين في الزراعة والأغذية، والصيادين الحرفيين، والرعاة/الرعويين، والسكان الأصليين، والمعدمين، والفقراء في المناطق الحضرية، والنساء والشباب.

[10] انظر الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني (متاح على: ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/009/y7937e/y7937e00.pdf).

[11] المرجع ذاته، الفقرة 16

[12] تتألف بصورة رئيسية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1997، والتعليقات عليها.

[13] انظر https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM-humanitarianprinciples_eng_June12.pdf

[14] يشمل أصحاب المصلحة الوطنيون الرئيسيون، من بين آخرين: الحكومات الوطنية (بمشاركة وزارات مختلفة)، والبرلمانات، والسلطات المحلية، والقادة التقليديون، ومنظمات صغار منتجي الأغذية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية، ومجموعات النساء والشباب، وجمعيات الشركات والمؤسسات.

[15] يشمل شركاء التعاون، من بين آخرين: الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات التمويل، والجهات المانحة، والمؤسسات، والصناديق.

[16] النسخة الثانية من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، أكتوبر/تشرين الأول 2013، ص.46، تعلن أن المبادىء الخمسة التي يجب أن تطبق على نظم الرصد والمساءلة هي: (أ) يجب أن تقوم مستندة على حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ (ب) يجب أن تمكّن صانعي القرارات من الخضوع للمساءلة؛ (ج) يجب أن تكون تشاركية وأن تضم تقييمات تعني جميع أصحاب المصلحة والمستفيدين، بما في ذلك الأكثر عرضةً للخطر؛ (د) يجب أن تكون مبسطة، إنما شاملة، ودقيقة، وحسنة التوقيت ومفهومة للجميع، مع مؤشرات مقسمة حسب الجنس، والعمر، والإقليم، وغير ذلك. وتشير إلى التأثير والعملية والنتائج المتوقعة؛ (هـ) لا يجب أن تنسخ النظم القائمة، إنما أن تستند عوضاً عن ذلك على القدرات الإحصائية والتحليلية الوطنية وتعزيزها (متاح على الموقع http://www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs1213/gsf/GSF_Version_2_EN.pdf).